

الفصل السابع

تعديل الدساتير

الدساتير إما أن تكون مرنة وهي التي يمكن تعديلها أو إلغاؤها بنفس إجراءات تعديل القانون العادي، وإما أن تكون جامدة وهي التي يتطلب تعديلها أو إلغاؤها إجراءات أشد تعقيداً من إجراءات تعديل أو إلغاء القانون العادي من حيث اقتراح التعديل أو من حيث التصويت عليه أو من حيث عرضه على الاستفتاء، وأغلب الدساتير العربية هي من النوع الثاني. وقد تكون بعض المواد في نفس الدستور أشد جموداً من الأخرى ولاسيما تلك التي تتعلق بحقوق المواطنين، بل قد تخضع بعض المواد في بعض الدساتير إلى حظر كامل بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها أصلاً ولا سيما مايتعلق منها بنظام الحكم، وعلى التفصيل التالي :

٧-١ في العراق لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس أعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.

ولايجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

كما لايجوز تعديل المواد الأخرى إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

ولايجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور بما ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة

التشريعية في الإقليم المعني وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام.

ويعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء الأيام السبعة في حالة عدم تصديقه ، ويعد نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.^(١)

٧-٢ وفي الإمارات العربية المتحدة ينص الدستور على أنه إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل الدستور ، قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي. وتكون إجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون. ويشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين. ويوقع رئيس الاتحاد باسم المجلس الأعلى ونياية عنه التعديل الدستوري ويصدره.

وتنص اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي على الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن بالنص على أن تقدم اقتراحات تعديل الدستور إلى رئيس المجلس ، حيث يسجل الاقتراح في ديوان المجلس ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تلي تقديمه ويشكل المجلس لجنة خاصة للبحث في اقتراحات التعديل ويحال طلب التعديل إلى هذه اللجنة على أن يراعى في اختيار أعضائها الاختصاص.

وإذا كان اقتراح التعديل مقدماً من أعضاء المجلس يبلغ فور وروده إلى رئيس الجمهورية الذي له إيفاد من يمثله لبحث الاقتراح في اللجنة. وعلى اللجنة المكلفة بدراسة اقتراح التعديل أن تقدم تقريرها عنه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً. ولها أن تطلب من المجلس تمديد هذه المدة خمسة أيام آخر.

ويناقد المجلس اقتراح التعديل فور ورود تقرير اللجنة إليه أو بانتهاء المدة المعطاة إليها لدراسته ، فإذا اقر بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائياً ، شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية ، أما إذا رفض المجلس اقتراح التعديل فلا يجوز إعادة عرضه عليه ثانية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ تقديمه.

ويؤدي رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب في جلسة خاصة القسم الدستوري على الدستور المعدل فور اعتبار التعديل نهائياً.

(١) الدستور العراقي، المادة ١٢٢

وإذا ما انتهت دورة المجلس ولم يقترن التعديل بنتيجة تمدد الدورة بقرار من رئيس المجلس لبحث التعديل فقط.^(١)

٣-٧ وفي المملكة العربية السعودية ينص النظام الأساسي على أنه لا يجري تعديله إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.^(٢)

علما أن النظام الأساسي قد صدر بالصيغة التالية :

" بعون الله تعالى:

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية
بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ونظراً لتطور الدولة في مختلف المجالات ورغبة في
تحقيق الأهداف التي نسعى إليها.

أمرنا بما هو آت:

أولاً - إصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة.^(٣)

٤-٧ وفي قطر لكل من الأمير ولثلاث أعضاء مجلس الشورى حق طلب تعديل مادة أو أكثر من الدستور، فإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدأ، ناقشه المجلس مادة مادة. ويشترط لإقرار التعديل موافقة ثلثي أعضاء المجلس. ولايسري التعديل إلا بعد تصديق الأمير عليه ونشره في الجريدة الرسمية. وإذا رفض اقتراح طلب التعديل من حيث المبدأ أو من حيث الموضوع فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

ويستثنى من إمكانية التعديل الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته حيث ينص الدستور على عدم جواز طلب تعديلها. كما أن الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لايجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن. كذلك لايجوز طلب تعديل اختصاصات الأمير المبينة في الدستور في فترة النيابة عنه.

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي، المواد ١٨٦-١٩٢

(٢) النظام الأساسي السعودي، المادة ٨٣

(٣) ينظر مقدمة النظام الأساسي السعودي

كما نص الدستور على أنه لا يجوز طلب تعديل أي من مواده قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به.^(١)

٥-٧ وفي سلطنة عمان ينص النظام الأساسي على أنه لا يجرى تعديل النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره، علماً أن النظام الأساسي قد صدر بمرسوم سلطاني بالطريقة التالية :

" مرسوم سلطاني رقم (١٠١ / ٩٦) بإصدار النظام الأساسي للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

تأكيداً للمبادئ التي وجهت سياسة الدولة في مختلف المجالات خلال الحقبة الماضية..
... وتصميماً على مواصلة الجهد من أجل بناء مستقبل أفضل يتميز بمزيد من المنجزات التي تعود بالخير على الوطن والمواطنين... .. وتعزيزاً للمكانة الدولية التي تحظى بها عمان ودورها في إرساء دعائم السلام والأمن والعدالة والتعاون بين مختلف الدول والشعوب. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
رسمنا بما هو آت:

مادة (١) : إصدار النظام الأساسي للدولة بالصيغة المرافقة.

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ م

قابوس بن سعيد سلطان عمان " .^(٢)

٦-٧ وفي المغرب للملك ومجلس النواب ومجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

وللملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.
واقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم

(١) دستور قطر، المواد ١٤٤-١٤٨

(٢) ينظر مقدمة النظام الأساسي العماني، والمادة ٨١ منه

المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم. وتعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء، وتصير المراجعة نهائياً بعد إقرارها بالاستفتاء. ولا يمكن أن تتناول المراجعة النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي.^(١)

٧-٧ وفي الكويت للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو بإضافة أحكام جديدة إليه. فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة، وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين ٦٥ و ٦٦ من الدستور.^(٢) وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض. وينص الدستور على عدم جواز اقتراح تعديله قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

(١) دستور المغرب، المواد ١٠٣-١٠٦، والمادة ٣١١ من النظام الداخلي لمجلس النواب

(٢) نص المادة ٦٥ من الدستور الكويتي :

" للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفف هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار. ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره. ونص المادة ٦٦ :

" يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا اقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. فان لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه. "

والأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة. كما أن صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه.^(١)

٧-٨ وفي مملكة البحرين يكون للملك حق اقتراح تعديل الدستور.^(٢)

كما أن لخمسة عشر عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح تعديل الدستور، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الاقتراح لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور وتقديمه إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.^(٣) ويشترط لتعديل أي حكم من أحكام الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، وأن يصدّق الملك على التعديل، وذلك استثناء من حكم المادة (٣٥ بند ب، ج، د) من الدستور.^(٤) وإذا رُفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.

ولا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في الدستور والتي تنص على أن دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية،

(١) دستور الكويت، المواد ١٧٤-١٧٦

(٢) دستور مملكة البحرين، المادة ٣٥

(٣) نفس المصدر، المادة ٩٢

(٤) نص المادة ٣٥ من دستور مملكة البحرين :

- "أ- للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها.
- ب- يعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه.
- ج- مع مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور، إذا رد الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له.
- د- إذا أعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه، صدق عليه الملك، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية."

كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال، وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور. كما أن صلاحيات الملك المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه.^(١)

وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن يخطر رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس النواب بالإرادة الملكية بطلب تعديل الدستور. ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وأن يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية إلى ذلك. ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس مجلس الوزراء بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس، كما يأمر بتوزيعه على كافة الأعضاء.

ثم يقوم المجلس بعقد جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس مجلس الوزراء. ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأيها في مبدأ التعديل، وصياغة مشروع المواد المقترحة تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما تجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على المشروع بعد مناقشتها له.

ويحدد المجلس جلسة لنظر تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقديمه لرئيس المجلس، مرفقاً به نص طلب التعديل ومبرراته. ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجري التصويت في هذه الحالة نداءً بالاسم.

وإذا كان اقتراح تعديل الدستور قد قدم من أعضاء المجلس وجب أن لا يقل عددهم عن خمسة عشر عضواً لقبوله، وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابةً بذلك.

ويعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح التعديل خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير بشأن مبدأ التعديل وموضوعاته، ويعرض

(١) نفس المصدر، المادة ١٢٠

التقرير على المجلس، ويؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم. فإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل وموضوعاته بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، أحال الاقتراح إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع تعديل الدستور.

ويعقد المجلس جلسة خاصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود مشروع تعديل الدستور من رئيس مجلس الوزراء، ويتلى المشروع قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجري التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

وفي جميع الأحوال التي يوافق فيها مجلس النواب على تعديل الدستور وعلى المواد المعدلة له، يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الشورى بذلك لعرض التعديل على المجلس لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن.^(١)

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن يخطر رئيس مجلس النواب رئيس مجلس الشورى بما انتهى إليه مجلس النواب بشأن الكتاب المحال إليه من رئيس مجلس الوزراء بالإرادة الملكية بطلب تعديل الدستور.

ويجب أن يتضمن كتاب رئيس مجلس النواب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وأن يرفق بالكتاب طلب التعديل وبيان بالمبررات الداعية إلى ذلك، وتقرير مجلس النواب بشأنه.

ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس مجلس النواب بشأن التعديل والتقرير المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس، كما يأمر بتوزيعه على كافة الأعضاء.

ثم يعقد مجلس الشورى جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ وصول كتاب رئيس مجلس النواب بشأن تعديل الدستور والتقرير المرفق به إلى رئيس المجلس. ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لطلب التعديل وتقرير مجلس النواب بشأنه قبل أن يقرر إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها. ويجب أن تضمن اللجنة في تقريرها رأيها في مبدأ التعديل، وفي الصياغة التي وافق عليها مجلس النواب لمشروع المواد المقترح تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ٨٧-٩٢

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما تجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له. ويحدد المجلس جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقديمه لرئيس المجلس، مرفقاً به نص طلب التعديل ومبرراته، والتقرير الذي انتهى إليه مجلس النواب. ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس من قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في الحالة نداء بالاسم.

وإذا كان اقتراح تعديل الدستور قد قدم من أعضاء المجلس، وجب أن يتضمن الاقتراح تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وأن يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية لذلك. وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابة بذلك.

ويعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح التعديل خلال سبعة أيام من تقديمه على لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير بشأن مبدأ التعديل وموضوعاته، ويعرض التقرير على المجلس ويؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم. فإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل وموضوعاته بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، أحال الاقتراح إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع تعديل الدستور، وتحيله بعد ذلك إلى مجلس النواب.

ويعقد مجلس الشورى جلسة خاصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود مشروع تعديل الدستور الذي أعدته الحكومة مرفقاً به تقرير مجلس النواب، ويتلى المشروع والتقرير قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم، وللمجلس أن يقرر إحالة مشروع التعديل وتقرير مجلس النواب إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية قبل اتخاذ قرار بشأنه.^(١)

٧-٩ وفي سوريا لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور. ويتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك. ويقوم مجلس الشعب، فور ورود اقتراح التعديل إليه، بتشكيل لجنة خاصة لبحثه.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني، المواد ٨٧-٩١

ويناقش المجلس اقتراح التعديل، فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائياً شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية وأدخل في صلب الدستور.

وقد نص الدستور على أنه لا يجوز إجراء أي تعديل عليه قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه.^(١)

وينص النظام الداخلي لمجلس الشعب على أن تقدم اقتراحات تعديل الدستور إلى رئيس المجلس. ويسجل الاقتراح في ديوان المجلس ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تلي تقديمه ويشكل المجلس لجنة خاصة للبحث في اقتراحات التعديل ويحال طلب التعديل إلى هذه اللجنة على أن يراعى في اختيار أعضائها الاختصاص.

وإذا كان اقتراح التعديل مقدماً من أعضاء المجلس يبلغ فور وروده إلى رئيس الجمهورية الذي له إيفاد من يمثله لبحث الاقتراح في اللجنة. وعلى اللجنة المكلفة بدراسة اقتراح التعديل أن تقدم تقريرها عنه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً. ولها أن تطلب من المجلس تمديد هذه المدة خمسة أيام آخر.

ويقوم المجلس بمناقشة اقتراح التعديل فور ورود تقرير اللجنة إليه أو بانتهاء المدة المعطاة إليها لدراسته، فإذا أقر بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائياً، شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية. وإذا رفض المجلس اقتراح التعديل فلا يجوز إعادة عرضه عليه ثانية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ تقديمه.

ويؤدي رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب في جلسة خاصة القسم الدستوري على الدستور المعدل فور اعتبار التعديل نهائياً.

وإذا انتهت دورة المجلس ولم يقترن التعديل بنتيجة تمدد الدورة بقرار من رئيس المجلس لبحث التعديل فقط.^(٢)

٧-١٠ وفي فلسطين يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقيح القانون الأساسي مكتوباً وموضوعاً في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية. وإذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقدماً من الأعضاء فيجب أيضاً أن يكون موقعاً من ثلث عدد أعضاء المجلس. عندئذ يحيل

(١) دستور سوريا، المواد ١٤٩-١٥١

(٢) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المواد ١٨٦-١٩٢

الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخطار المجلس بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.

وبعد إعادة الطلب من اللجنة إلى المجلس والاستماع إلى تقريرها بشأنه، يصدر المجلس قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه، فإذا رفضه اعتبر مرفوضاً وإذا قبله تطبق بشأنه أحكام المادة (٦٨) من النظام الداخلي.^(١)

وأي تعديل أو تنقيح في القانون الأساسي يتطلب موافقة أغلبية الثلثين.^(٢)

٧-١١ وفي موريتانيا يملك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور. ولا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانين إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضاء إحدى الغرفتين. ولا يصادق على مشروع مراجعة إلا إذا صوت عليه ثلثا أعضاء الجمعية الوطنية وثلثا أعضاء مجلس الشيوخ ليتسنى تقديمه للاستفتاء.

ولا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصيغة الجمهورية لنظام الحكم أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية.

وتعتبر مراجعة الدستور نهائية إذا نالت الأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء.

(١) نص المادة ٦٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني :

" ألية إقرار مشاريع القوانين والاقتراحات.

١ _ تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي :

أ _ في القراءة الأولى يناقش المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.

ب _ تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً.

٢ _ تجري قراءة ثالثة (تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة) بناء على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره. "

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المادة ٧٣

ولا يقدم مشروع المراجعة للاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرضه على البرلمان مجتمعاً في مؤتمر. وفي هذه الحالة لا يصادق على مشروع المراجعة ما لم يحصل على غالبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها ، ويكون مكتب المؤتمر هو مكتب الجمعية الوطنية.^(١)

١٢-٧ وفي ليبيا ينص الإعلان الدستوري على أنه لا يعدل إلا بإعلان دستوري آخر من مجلس قيادة الثورة إذا رأى ذلك ضرورياً وفق مصلحة الثورة.^(٢)

١٣-٧ وفي لبنان يمكن إعادة النظر في الدستور بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب.

ويمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناءً على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه الآتي:

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناءً على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور.

على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة ، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه ، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية ، فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً ، فلرئيس الجمهورية حينئذ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر ، فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.

أما عن الإجراءات داخل مجلس النواب بهذا الصدد فلم يتركها الدستور إلى النظام الداخلي كما هو شأن أغلب الدساتير العربية بل بينها في مواد أخرى من الدستور ، حيث

(١) دستور موريتانيا، المواد ٩٩-١٠١

(٢) دستور ليبيا، المادة ٣٧

نص على أنه إذا طرح على المجلس مشروع التعديل فيجب عليه أن يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر. على أنه لا يمكنه أن يجري مناقشة أو أن يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له.

كما لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها.

وعلى رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تصدر وتشر بموجبها القوانين العادية ويحق له خلال المدة المعينة للإصدار أن يطلب إلى المجلس بعد إطلاع مجلس الوزراء إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضاً.^(١)

٧-١٤ وفي مصر لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل. فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه. فإذا أفتى الشعب بالموافقة على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.^(٢)

وتتص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن الإجراء يتم بأن يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور. ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها، وأن يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية لذلك.

(١) دستور لبنان، المواد ٧٦-٧٩

(٢) دستور مصر، المادة ١٨٩

ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس كما يأمر بتوزيعه على كافة أعضائه. ثم يقوم المجلس بعقد جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية.

ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر إحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها، ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأيها في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في الدستور، وفي مبدأ التعديل، ويجوز للجنة أن تضمن تقريرها مشروعاً مبدئياً للمواد المقترحة تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل. ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما يجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له. ويطلب تقرير اللجنة العامة ويوزع على كافة الأعضاء قبل الجلسة المحددة لمناقشته بسبعة أيام على الأقل. ويتلى تقرير اللجنة العامة بشأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل المناقشة فيه، ويؤخذ الرأي على هذا التقرير نداء بالاسم.

ويصدر قرار المجلس بشأن الموافقة على مبدأ التعديل أو رفضه بأغلبية أعضائه. ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان الأسباب التي بني عليها. ويقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه. وعلى اللجنة أن تعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة مشروع المواد المعدلة خلال شهرين من تاريخ إحالة الأمر إليها.

وعلى كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل الدستور، أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة، ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها.

ويتلى مشروع تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل في اجتماع علني وعام تعقده لهذا الغرض، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس بأغلبية أعضاء اللجنة.

وتحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء شهرين على موافقة المجلس على مبدأ التعديل. ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

ولأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل الدستور بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس موقع من ثلث الأعضاء على الأقل. وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابة بذلك، ويجوز أن يكتفي في هذه الحالة بإخطار ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب التي ينتمون إليها. ولرئيس المجلس بناء على ما يقرره مكتب المجلس أن ينبه مقدمي طلب تعديل الدستور - شفاهة أو كتابة - إلى عدم توفر كل أو بعض الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة، ولهم في هذه الحالة، إما تصحيح الطلب وإما استرداده كتابة.

ويعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح تعديل الدستور من أعضاء المجلس خلال سبعة أيام من تقديمه على اللجنة العامة للنظر في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في الدستور واللائحة. فإذا انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها إلى عدم توفر الشروط الدستورية في الطلب قدمت تقريراً بذلك إلى رئيس المجلس، ويعرض الرئيس التقرير على المجلس في أول جلسة تالية.

ويفصل المجلس في الموضوع بعد سماع مقرر اللجنة العامة وعشرة من مؤيدي الطلب وعشرة من المعارضين له على الأقل.

وإذا قرر المجلس أو قررت اللجنة العامة توفر الشروط الدستورية والإجرائية في طلب التعديل المقدم من الأعضاء، تعد اللجنة تقريراً برأيها في مبدأ التعديل خلال خمسة عشر يوماً لعرضه على المجلس، ويرفق بتقرير اللجنة نص طلب التعديل المقدم من الأعضاء ومبرراته، ويجوز لها أن تضمن تقريرها مشروعاً مبدئياً للمواد المقترحة تعديلها.

ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس، كما يجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له. ويطلع تقرير اللجنة العامة ويوزع على كافة الأعضاء قبل الجلسة المحددة لمناقشته بسبعة أيام على الأقل.

ويتلى تقرير اللجنة العامة بشأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل المناقشة فيه،
ويؤخذ الرأي على هذا التقرير نداء بالاسم.

ويصدر قرار المجلس بشأن الموافقة على مبدأ التعديل أو رفضه بأغلبية أعضائه.
ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان
الأسباب التي بني عليها.

ويقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة
العامة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه.

وعلى اللجنة أن تعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة
مشروع المواد المعدلة خلال شهرين من تاريخ إحالة الأمر إليها.

وعلى كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل
الدستور، أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التعديل إلى
اللجنة، ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس
من ملاحظات عليها.

ويتلى مشروع تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور بحضور
ثلاثي عدد أعضائها على الأقل في اجتماع علني وعام تعقده لهذا الغرض، ويجب أن يوافق
على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

وتحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور
خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء شهرين على موافقة المجلس على مبدأ التعديل.
ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل
بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

وفي جميع الأحوال التي يوافق فيها مجلس الشعب على تعديل الدستور وعلى المواد
المعدلة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل، يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار
المجلس مشفوعاً ببيان الأسباب التي بني عليها المجلس قراره، والإجراءات التي اتبعت في
شأنه، وذلك لاتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لعرض التعديل على الشعب لاستفتاءه في
شأنه.^(١)

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ١١٥-١٢٤

٧-١٥ وفي الجزائر لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري.

وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوماً الموالية لإقراره.

ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية.

فإذا رفضه الشعب، يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

و إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

وكذلك بإمكان ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه.

ولا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس :

١. الطابع الجمهوري للدولة.
٢. النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
٣. الإسلام باعتباره دين الدولة.
٤. العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
٥. الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
٦. سلامة التراب الوطني ووحدته.^(١)

(١) دستور الجزائر، المواد ١٧٤-١٧٨، والمادة ١٨٢

١٦-٧ وفي السودان لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء المجلس الوطني أو ثلث مجالس الولايات الحق في اقتراح مشروع لتعديل الدستور.

ويجيز المجلس الوطني نص التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء ويصبح التعديل نافذاً. ولا يصبح نص التعديل المجاز نافذاً إذا عدل أحكام الثوابت الأساسية إلا بعد إجازته أيضاً من الشعب في استفتاء وتوقيع رئيس الجمهورية عليه من بعد ، والأحكام والثوابت الأساسية هي:

أ- إن الشريعة ثم إجماع الشعب تشريعاً باستفتاءه أو دستوره أو عرفه هي مصادر التشريع السائدة.

ب- إن للإنسان حرية العقيدة وإن للمواطن حرية التعبير وحق تنظيم التوالي السياسي وفقاً للنص الوارد في هذا الدستور.

ج- إن البلاد تحكم وفق نظام اتحادي تقسم فيه السلطات والموارد المالية بين الأجهزة الاتحادية والولاية وتمارس وفق ذلك الولايات نصيبها من السلطات مستقلة وفق الدستور.

د- إن نظام القيادة رئاسي ينتخب به رئيس الجمهورية رمزاً للدولة وقائداً للجهاز التنفيذي ومشاركاً في التشريع.

هـ- إن سلطة التشريع والرقابة يقوم بها مجلس وطني منتخب أو مجلس ولاية كل حسبما يليه ويشارك فيها رئيس الجمهورية أو الوالي، ويمكن أن يقوم بالتشريع دستورياً وقانوناً الاستفتاء العام.

و- أن نظام القضاء والعدل يمارس وظيفته باستقلال للفصل في الخصومات وله سلطة عليا نظراً وحكماً في دستورية القانون الذي يمس ميزان النظام الاتحادي أو الحريات والحرمات والحقوق الدستورية.

ز- أن لجنوب السودان نظاماً انتقالياً لأجل يكون فيه اتحادياً وتنسيقاً للولايات الجنوبية وينتهي بممارسة حق تقرير المصير.^(١)

وتنص لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني على أنه عند تسلم الرئيس لأي مشروع لتعديل الدستور من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس، أو ثلث مجالس الولايات وتلاوة المذكرة المصاحبة للمشروع يعد ذلك عرضاً أول له.

(١) دستور السودان، المادة ١٣٩

ثم يحال المشروع بعد عرضه الأول للجنة المختصة أو أكثر أو لأي لجنة طارئة تكون لذلك الغرض ويوزع على أعضاء المجلس.

وتتبع في نظر وإجازة المشروع المراحل الإجرائية المنصوص عليها في الدستور واللائحة لإجازة مشروعات القوانين.

وإذا أجاز المجلس المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه يصبح التعديل نافذاً بعد نشره في الجريدة الرسمية أو بعد مضي خمسة عشر يوماً على إجازته أيهما أسبق.

وإذا كان التعديل يتعلق بثوابت الدستور المذكورة آنفاً يقوم الرئيس بإحالة لهيئة الانتخابات لإجراء الاستفتاء عليه.^(١)

٧-١٧ وفي اليمن لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل. فإذا كان الطلب صادراً من مجلس النواب وجب أن يكون موقفاً من ثلث أعضائه.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض. إما إذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها.

وقد ميز الدستور اليمني بين نوعين من المواد الدستورية من حيث إجراءات التعديل فبالنسبة لمواد البابين الأول والثاني والمواد (٦٢، ٦٣، ٨١، ٨٢، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٢، ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٨، ١٥٩) من الدستور، يجب الحصول على موافقة ثلاثة أرباع المجلس على التعديل ثم يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، وفيما عدا هذه المواد فإنه يكفي موافقة ثلاثة أرباع المجلس ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة دون الحاجة إلى الرجوع إلى الشعب للاستفتاء.^(٢)

(١) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المادة ٥٠

(٢) دستور اليمن، المادة ١٥٨

وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس النواب وجب أن يكون موقِعاً من ثلث أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على التعديل يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

وتقوم هيئة رئاسة المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل إليها باستعراض الطلب والمبررات والأسباب الداعية للتعديل والقيام بتوزيعه على المجلس وإدراجه ضمن أولويات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وفي كل الأحوال لا يجوز لهيئة الرئاسة أن تؤجل طلب التعديل لديها لأكثر من أسبوع.

ويناقش المجلس مبدأ التعديل ومبرراته بعد مرور اثنتين وسبعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيع طلب التعديل ومبرراته على المجلس، ويصوت عليه نداءً بالاسم، ويجوز للمجلس قبل التصويت على مبدأ التعديل إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والقانونية أو إلى لجنة خاصة من بين أعضائه وذلك لإبداء الرأي حوله وتقديمه إلى المجلس خلال أسبوع على الأكثر.

وإذا حاز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس إلى لجنة خاصة تشكل من بين أعضائه بحيث يراعى في تشكيلها التخصص والكفاءة وعلى أن تمثل فيها لجنتي الشئون الدستورية والقانونية وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية. أما إذا لم يحز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس اعتبر موضوع الطلب مرفوضاً ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

ويناقش المجلس التعديلات الدستورية بعد مضي شهرين على الأقل من إقرار المجلس لمبدأ التعديل.

ويقوم المجلس باستعراض تقرير اللجنة بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيعه على المجلس، ويناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها مادة مادة، ويتم التصويت النهائي على التعديلات الدستورية في جلسة يحدد زمنها مسبقاً يحضرها أكثر من ثلاثة

أربع أعضاء المجلس، فإذا حازت على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت التعديلات مقرة، وتصدر هيئة رئاسة المجلس بياناً يتضمن المواد التي أقر المجلس تعديلها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المجلس. فإذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت مرفوضة، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض.

وتبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من بيان هيئة رئاسة المجلس بشأن إقرار المجلس للتعديلات الدستورية ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالإعداد والتحضير لعرض التعديلات الدستورية المقرة من قبل المجلس للاستفتاء الشعبي العام وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور بيان هيئة رئاسة المجلس.^(١)

٧-١٨ وفي تونس لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل الحق في المطالبة بتقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة. ولرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تقيح الدستور على الاستفتاء.

وينظر مجلس النواب في التقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصة.

وفي حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تقيح الدستور من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى.

وعند اللجوء إلى الاستفتاء يعرض رئيس الجمهورية مشروع تقيح الدستور على الشعب بعد موافقة مجلس النواب عليه في قراءة واحدة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ويختم رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه مجلس النواب.

ويصدر رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه الشعب وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاستفتاء.^(٢)

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني، المواد ٢١٩-٢٢٤

(٢) دستور تونس، المواد ٧٦-٧٨